

مصطلح العنف مفهومه، مرادفاته وأضداده في الخطاب النبوي الشريف

صحيح البخاري أنموذجا

The term violence, its definition, its synonyms and opposites in the Noble Prophetic Discourse, Sahih Al-Bukhari as a Model

Prof. Dr. Ahmad Jaafri

Afracan University Ahmad Diraya Adrar, Algeria

adjaafri@univ-adrar.edu.dz

00213697916091

ABSTRACT

The idea of this research is based mainly on the process of exploring the roots of the term violence and its synonyms and opposites in an attempt to find out the meaning and its opposite, because with the opposites, things are known - as it is said - and we chose our applied field of the prophetic discourse represented in Sahih al-Bukhari as a model. The beginning of the discussion about the concept of the term violence brings us first back to what was mentioned in the Arabic dictionaries, and I mean by them a representation of “Lisan Ul Arab” exclusively by Ibn Manzur, and “Al-Qamoos al Mohit by Ferozabadi, where the first of them knows it in his “Lisan”, saying: “Violence: violation of the matter and lack of compassion with it he is against compassion, violence with him, and upon him violence and violence, his violence and his violence is violence and he is violent if he is not a companion in his matter until he says and everything in kindness is good, then violence is like evil ... and violence is a reproach and blame. Reprimand, censure and blame ... and youthful vigor at the beginning ... and violence against kindness.

Keywords: Violence, Al-Qamoos al Mohit, Lisan Ul Arab, Sahih Bukhari.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. وبعد.

تقوم فكرة هذا البحث أساسا على عملية التنقيب في جذور مصطلح العنف ومرادفته وأصداده في محاولة منا للوقوف على المعنى وضده، لأن بضدها تعرف الأشياء - كما يقال - واخترنا مجالنا التطبيقي من الخطاب النبوي ممثلا في صحيح البخاري كأنموذج. وبداية الحديث عن مفهوم مصطلح العنف تعود بنا أولا إلى ما جاء في كتب المعاجم العربية، وأعني بهما تمثيلا لاحصر لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزبادي، حيث يعرفه الأول منهما في لسانه الجزء التاسع كتاب الفاء بقوله: "العنف: الخُرْقُ بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنّف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره.... إلى أن يقول وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله..... والتعنيف التعيير واللوم. والتعنيف التوبيخ والتفريع واللوم.... وعنقون الشباب أوله... وعنقون فُعلوان من العنف ضد الرفق"¹.

أما عند الفيروزبادي فيعرفه بقوله: "العنف... ضد الرفق.... والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول والسير...، وعنّفه لأمه بعنف وشدة"². ثم يورد الفيروزبادي للفظ بعض المرادفات الأخرى من مثل: "العلفصة: وهي العنف في الرأي والأمر"³، و"المهيص: العنف بالشيء ودق العنق"⁴. و"اللضم: العنف والإلحاح"⁵.

وفي المعجمين يقتزن مفهوم لفظ العنف بضده الرفق وينطبق هذا المفهوم على جميع أشكال اللوم والتوبيخ والتفريع وهو مأخوذ في أصله كما رأينا من العنف في ركوب الخيل، وذلك بزجرها والتشديد عليها. وصاحب الأمر هذا سمته العرب عنيفا. كما يفهم من المعنيين أيضا أن العنف معنوي في أصل معناه وليس جسديا. ومنه رأينا الفيروزبادي يورد معاني أخرى لبعض أشكال العنف. فإذا كان عنفا في الرأي والأمر فهو علفصة، وإذا كان جسديا بدق العنق فهو هيص، وإذا كان أقل من ذلك وبشيء من الإلحاح فهو لضم.

وحيثما نترك المعجمات العربية للبحث عن مفهوم اللفظ بأبعاده المختلفة في الخطاب النبوي ممثلاً كما قلنا في صحيح البخاري أنموذجاً نجد بداية أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء على ذكر المرأة، وما يدور في فلكها (أهل، نساء، زوجة، وما إلى ذلك) أكثر من 450 مرة، وفي معظمها تقريباً كانت أحاديث توضيحية لدور المرأة ومكانتها الحقيقية في الإسلام هذه المكانة التي أدركها الإسلام وحال المرأة يندى له الجبين حياءً بها أمام القوم أو خوفاً من عار فقرها الموهوم.

وبالعودة إلى هذه الأحاديث جميعاً فيما له علاقة مباشرة بموضوع هذا المحور موضوع العنف ضد المرأة فإننا لا نجد لفظ (العنف) هكذا معرفة إلا من خلال حديث واحد، روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فيما جرى بينها وبين اليهود الذين قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث تقول رضي الله عنها "إن يهوداً أتوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم. قال: مهلاً يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش، (وفي رواية وإياك والعنف أو الفحش) قالت: أولم تسمع ما قالوا، قال: أولم تسمعي ما قلت. رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في" ⁶. أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وما يمكن أن يستخلص من الحديث بداية هو دعوة الرسول الكريم لنبد العنف حتى مع ألد الأعداء البادئين بالظلم والعداوة، وثانياً هذا الحديث يعطينا صورة واضحة لمفهوم العنف الذي يتجاوز به الحديث صورته السلوكية من ضرب وقسوة وشدة إلى ما هو أدنى من ذلك من عنف لفظي معنوي، وفي ذلك كله أكثر من إشارة ودلالة.

وقبل أن يحذرنا الحديث الشريف من العنف الذي أقرنه بلفظ الفحش دعنا إلى الالتزام بضده، وهو الرفق. وغير هذا اللفظ لا نجد ذكراً آخر للمصطلح في الصحيح لا على مستوى الكلمة مفردة، ولا على مستوى جذرها ولواصقها اللهم ما نسب للصاحبة في ابتعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعنيفهم فيما قد صدر منهم. وهو ما يدفعنا للبحث عن مرادفات اللفظ أو بالأحرى بعض الألفاظ المعبرة عن بعض صور العنف

وأشكاله، والتي حددناها تمثيلا لا حصرا في ثلاث مفردات وهي (الخشونة، الظلم، الفحش،)، وما جاء فيها من ذكر على لسان الحبيب صلى الله عليه وسلم نهيًا أو تأديبا أو ما إلى ذلك.

وبالديانة مع مصطلح الخشونة الذي لم يرد ولا مرة في الصحيح على مستوى الكلمة مفردة أو مع اللواحق، لكنه ورد على مستوى جذر الكلمة في مناسبتين وفي غير هذا المعنى المقصود. أما لفظ الظلم فقد تُخصص له باب بعينه وورد فيه حديثان اثنان الأول منهما جاء في ضرورة الابتعاد عن الظلم في شتى أشكاله وصوره وبشكل مطلق حيث "روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الظلم ظلمات يوم القيامة"⁷. أما الحديث الثاني فكان في ضرورة انتصار المؤمن لأخيه المؤمن مظلوما وظالما حيث "روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه"⁸. وفي رواية قال: "تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره". وفي شقي الحديث دعوة صريحة لنصرة المظلوم مطلقا رجلا أو امرأة. وإذا اعتبرنا أن المرأة أكثر تعرضا للظلم من الرجل فإن الحديث لنصرة المظلومات منهن سيكون حتما أكثر من غيرهن. أما في الشق الثاني من الحديث حين دعا الرسول الكريم إلى منع الأخ من الظلم وحجزه عنه معتبرا ذلك نصرا له، نجد في هذا أيضا حماية للمظلوم ومنعة له وبخاصة المرأة أيضا.

وحيث نُخرج من لفظ الظلم إلى لفظ الفحش الذي جاء مقرونا بلفظ العنف أو مرادفا له في الحديث السابق نجد اللفظ يتكرر في أكثر من خمسة وعشرين مرة تقريبا غير أن ما يعيننا في هذا الموضوع هو أقل من هذا وفيه نهي للرسول صلى الله عليه وسلم، أو وصف لصحابته رضوان الله عليهم لبعض صفاته وأخلاقه عليه السلام. من ذلك ما "روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا

متفحشا وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقا. وفي رواية: "إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا"⁹.

وفي حديث آخر: "روي عن أنس بن مالك رضي الله عنهما: أنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبّابا ولا فحاشا ولا لعانا"¹⁰. وفي حديث عائشة: "أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية (اتقاء فحشه)"¹¹.

وفي كل هذا الأحاديث والأخلاق المحمدية الداعية إلى نبذ الفحش - حتى مع الأعداء - كشكل من أشكال العنف خيرا قدوة لاجتنابه مع المرأة الأم والزوجة والبنت والأخت والإنسانة بشكل عام.

وفي المقابل لكل هذا وحين نقلب الموضوع من جهة ضده للوقوف أكثر على حقيقة اللفظ نجد لفظ العنف يقابله لغويا لفظ الرفق كما مر معنا في التعريفين اللغويين سابقا. وحول مصطلح الرفق وبعض مرادفاته المختارة تمثيلا من مثل الرحمة والطيبة دارت معاني أحاديث كثيرة كما سنرى. وفيها ومن حولها كانت الدعوة المحمدية أيضا صريحة للتمسك بهذه الأخلاق كبديل أساسي لتلك الصفات النقيضة.

ومما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في باب الدعاء على المشركين في رواية ثانية لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة اليهود مع الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لها: "مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، (وفي رواية إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)"¹².

وإذا انتقلنا إلى مرادف اللفظ وجدنا لفظ الرحمة في مفردده وجدوره يتكرر أكثر من مائتين وثلاثين مرة في الصحيح، ومثله لفظ الطيبة الذي تردد أكثر من مائة وخمسين مرة ومثله لفظ الشفقة والعطف وما إلى ذلك. ومع كل مفردة من هذه المفردات إشارة صريحة إلى التمسك بمكارم الأخلاق ودعوة لنبد جميع أشكال العنف.

وإذا تركنا مصطلح العنف في مفهومه ومرادفاته وأضداده، ورحنا نتبع الخطاب النبوي في كل ما له علاقة مباشرة بالمرأة والنساء بشكل عام في ما لهن وما عليهن وجدنا حديثاً في أكثر من أربعمئة موضعاً، جاء فيه الحديث عن الزوجة الأهل وعن الأم وعن النساء بشكل عام، وفي كل مرة كان يوصي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، ويؤكد على ضرورة الرفق بالنساء عامةً وعدم تعنيفهن أو القسوة عليهن.

ونذكر من ذلك تمثيلاً لا حصراً قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه للرجل الذي جاءه وسأله من أحق الناس بحسن صحابتي: قال عليه الصلاة والسلام أمك قال ثم من قال: أمك، قال ثم من قال: أمك. قال ثم من قال: أبوك¹³. والحديث هنا كما هو واضح وبلغه الجنسين يعطي ثلاثة حقوق من أصل أربعة للأم المرأة مقابل حق واحد للأب الرجل. ولعل في ذلك أكثر من دلالة وتأكيد لما قد يضيّع من حقوق للمرأة الأم.

وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه لا يجوز إكراه الفتاة على النكاح حيث روي عن الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها¹⁴.

والأكثر من هذا أن المرأة إذا استكرهت على الزنا فلا حد عليها شرعاً مصداقاً لقوله تعالى: "ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم"¹⁵.

وفي جانب تحمل المسؤولية يضع الرسول الكريم المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول فالإمام راع وهو مسؤول

والرجل راع على أهله، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول"16.

ويذهب النبي الكريم في تفسير صفة تأديب الزوج لزوجته وضربها بالضرب المبرح، فيقول: "لا يجلد أحدكم إمرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"17. فنراه يستغرب لمن يجمع بين وصفين متناقضين في يوم واحد، ولذلك نهي عنه.

خاتمة

هذا قليل من كثير ورد في المهدي الحمدي صلى الله عليه وسلم في ما له علاقة مباشرة بمصطلح العنف في بعض مفاهيمه اللغوية أولاً وفي جزئ يسير مما له علاقة مباشرة باللفظ مرادفاً وضداً. وهي رؤوس أقلام أولية نأمل أن نكون بها، قد شاركنا ولو باليسير في الإجابات عن بعض تساؤلات الحضور من جهة أو شاركنا في إثارة بعض النقاط الأساسية لما من شأنه أن يسهم في تحريك آليات البحث والتنقيب.

المراجع والمصادر

- 1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرنجي: لسان العرب، دار صادر بيروت، ج9، ص 257 وما بعدها.
- 2 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 2005م، ط15، ج1، ص1085.
- 3 الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج1، ص805.
- 4 الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج1، ص819.
- 5 الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج1، ص1494.
- 6- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم 6030، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005/1426م، ج3، ص1238.
- 7- البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم، حديث رقم 2477، ج2، ص488.
- 8- البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم، حديث رقم 2444، ج2، ص488.
- 9- البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم 3559، ص723.
- 10- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم 6031، ص1238.

- 11- البخاري: صحيح البخاري كتاب الأدب، حديث رقم 6032، ص1238.
- 12- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، حديث رقم 6395، ص1303.
- 13- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم 5971، ص1228.
- 14- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، حديث رقم 6946، ص1405.
- 15- سورة النور، الآية 33.
- 16- البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم 5188، ص1089.
- 17- البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم 5204، ص1094.